والتاسع الا يشبع حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنه وهذا
حرام انتهى كلامه وهذا مخالف لما في الغرر كما يستحب الاكل
بقدر ما يقدر به على صلاته قائما وصومه يقول
العبد الضعيف والذي يستدعيه الاصل وهو ان
ما يتوسل به الى الفرض فرض والى الواجب واجب و
هكذا اما ذكره واراد بالكسب الكسب المندوب
لا المفروض والا لوجب الاكل مقدار ما يقدر به طلب
الكسب المفروض قال في الاختيار قال محمد بن سماعة
سمعت محمد بن الحسن يقول طلب الكسب فريضة
كما ان طلب العلم فريضة وهذا صحيح لما روى ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام طلب الكسب فريضة على كل
مسلم وقال عليه السلام طلب الكسب بعد الصلوة
المكتوبة اي الفريضة بعد الفريضة ولانه لا يتوسل الى اقامة
الفرض الا به فكان فرضا لانه لا يتمكن من اداء العبادات
الا بقوة بدنه عادة وخلقته قال الله تعالى وما جعلناهم
جسدا لا يأكلون الطعام وتحصيل القوة بالكسب
ولانه يحتاج في الطهارة الى آلة الاستنقاء والآنية
ويحتاج في الصلوة الى ما يستر عورته وكل ذلك
انما يحصل عادة بالاكتساب السادس ان يحضر البقل

على المائدة

على المائدة فانها مطردة للشيطان كما في الشرعة قال
جعفر الصادق من احب ان يكثر ماله وولده فليدم
على اكل البقول وقد روي ان الملائكة يحضر على المائدة
اذا كان عليها بقل فاحضار البقل مستحب لما فيه
التشبيه بالحضرة كما في الاحيا قال في كنز العباد السنة
السابع ان يمدح الادام والطعام خرج مسلم عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن
اهله الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل
ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل كما في الاذكار
قال ابن القيم هذا المدح بحسب المقتضى لا التفضيل على
غيره لان سببه ان اهله قدموا خبزا فقال هل من ادم فقالوا
ما عندنا الا الخل فقال ذلك جبرا لقلب من قدمه و
تطييبا لنفسه لا تفضيلا على غيره اذ لو حضر لحم
او عسل او لبن كان احق بالمدح الثامن ان يأكل لقمة
او لقمتين او ثلث لقمات من الخبز قبل اللحم اذا اراد اكله
حتى يسد الخلل كما في تاتارخانيه قال في البستان ويستحب
اذا اراد اللحم فلا ان يأكل لقمتين او ثلث لقمات حتى
يسد الخلل التاسع الا ينهس اللحم وهو اخذ اللحم بمعظم
باطراف مقدم الاسنان وفي زي العرب ويستحب النهش